

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والأوقاف والمساعدات المقدمة حسب الأنظمة واللوائح المعتمدة من المركز الوطني ، ويتم التعامل معها والاستفادة منها حسب التالي:

1. عدم قبول التبرعات النقدية إلا عن طريق القنوات البنكية المعتمدة .
2. قبول التبرعات العينية بعد عمل محاضر استلام رسمية.
3. إذا كانت التبرعات مقيدة فيتم الاستفادة منها في الأغراض المحددة لها من قبل مقدمها أو وفق شروطهم، على ان لا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
4. إذا كانت التبرعات غير مقيدة فيحدد مجلس الإدارة بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.
5. يتم تقييم التبرعات والهبات في حال استلامها على النحو المخصص لها..
6. التبرعات النقدية تسجل على أساس المبالغ المستلمة.
7. التبرعات العينية تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.
8. تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة ويتم اعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل.
9. اعداد كشوف تحصيل دورية تمهيدا لإثباتها في حسابات الجمعية .
10. يتم اعداد قيد مستند حسابي لإثبات هذه التبرعات في حساب الجمعية.
11. التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

